أثر النظام الانتخابي على المجلس الشعبي الوطني: قراءة على ضوء الأمر 21-01

The impact of the electoral system on the people's National Assembly: reading in the light of order 21-01

مصطفى بلعبدي*
جامعة المسيلة – الجزائر
mostefa.belabdi@univ-msila.dz

تاريخ الارسال:22 /2023/01 تاريخ القبول:12/09/ 2023 تاريخ النشر:2023/12/31

ملخص:

يلعب النظام الانتخابي دورا كبيرا في تحديد طبيعة التمثيل السياسي داخل البرلمان وقوة أدائه، وقد بدى ذلك جليا باعتماد المشرع الجزائري لنظام القائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي، والذي أفرزت من خلاله الانتخابات التشريعية لسنة 2021، مجلسا شعبيا وطنيا مغايرا عما كان عليه الحال في الانتخابات السابقة والتي كانت تجرى وفق نظام القائمة المغلقة، إذ أفرزت نتائج الانتخابات تمثيلا واسعا للكفاءات الوطنية، وتحسنا في الأداء البرلماني سجل خلال الدورة التشريعية الأولى لهذا المجلس 2021-2022.

كلمات مفتاحية: الأثر. النظام الانتخابي. المجلس. التشكيلة. الأداء.

Abstract:

The electoral system plays a major role in determining the nature of political representation within the parliament and the strength of its performance, and this was evident by the adoption by the Algerian legislator of the open list system with preferential voting, which resulted through the legislative elections of 2021, a different National People's assembly than in the previous elections, which were held according to the closed list system, as the election results produced a broad representation of national competencies, and an improvement in parliamentary performance recorded during the first legislative session of this council in 2021-2022.

Keywords: Impact. The electoral system. The council. The lineup. Performance.

*المؤلف المرسل

مقدمة

تبدأ عملية بناء المؤسسات الدستورية في أي دولة كانت، أولا باختيار النظام الانتخابي المناسب، الذي من شأنه أن يثري مختلف مناحي الحياة السياسية ويمكن من بناء ديمقراطية حقيقية توافق الأسس القانونية والدستورية التي يقوم عليها كيان الدولة وينسجم مع طبيعة النظام السياسي المنتهج وواقع الظروف السياسية والاجتماعية.

الجزائر أخذت بنظام الانتخابات منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 وفي كل الدساتير المتعاقبة، بحيث يمكن تمييز مرحلتين فاصلتين في مسار تطور النظام الانتخابي في الجزائر، مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية الحزبية، إذ تعد المرحلة الأخيرة هي المرحلة الفعلية لتبلور النظام الانتخابي في الجزائر.

وعلى الرغم من حداثة النظام الانتخابي الجزائري نسبيا، إلا أنه عرف عديد التعديلات حاول المشرع من خلالها تكييفه مع التطورات التي يعرفها المجتمع أو التعديلات الدستورية المتعاقبة، والتي كان أخرها القانون العضوي للانتخابات المنظم بموجب الأمر 01/21، الذي جاء بعد الحراك الشعبي وما تبعه من تعديل للدستور سنة 2020.

حيث عرف قانون الانتخابات خلال هذه الفترة عدة تعديلات وإصلاحات أثرت بشكل واضح على المجالس المنتخبة والأحزاب السياسية، والحياة السياسية في الجزائر بشكل عام.

ولما كان للنظام الانتخابي الأثر الواضح على بناء المؤسسات الدستورية، ارتأينا في هذا البحث تسليط الضوء على انعكاسات النظام الانتخابي الجديد، على مؤسسة دستورية هامة وهي مؤسسة البرلمان والتي يفترضها فيها تمثيل الحقيقي للشعب ومطلوب منها التعبير عن صوته في مواجهة السلطة التنفيذية.

ولمعالجة الموضوع نطرح الإشكال التالي:

ما أثر اعتماد نمط القائمة المفتوحة على تركيبة وأداء الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكال وجب الوقوف على نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت يوم 12 جوان 2021 باعتبارها أول انتخابات تشريعية تجرى وفقا لقانون الانتخابات الجديد.

وتهدف الدراسة إلى الكشف عن أثر الأخذ بنظام القائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي الذي تبناه المشرع من خلال الأمر 01/21 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات، على تركيبة وأداء المجلس الشعبي الوطني باعتباره المجلس المنتخب من قبل الشعب 100 بالمئة ومدى نجاعة هذا النمط الانتخابي في القضاء والحد من السلوكيات القديمة.

من أجل استيفاء ما يتطلبه الموضوع من البحث والدراسة، وجب الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك بتحليل النتائج النهائية للانتخابات التشريعية سنة 2021، والوقوف على حصيلة أداء المجلس الشعبي الوطني خلال الدورة التشريعية 2022/2021.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى محوريين أساسيين:

أولا: كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: أثر النظام الانتخابي على المجلس الشعبي الوطني.

أولا: كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بعد الحراك الشعبي الذي طعن في شرعية جميع المؤسسات القائمة آنذاك والتي من بينها البرلمان وما تبعه من تعديل للدستور في الفاتح من نوفمبر 2020، كان لزاما على السلطة السياسية الجديدة ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، إعادة النظر في قانون الانتخابات بما يضمن أخلقة للحياة السياسية وإضفاء شرعية شعبية وقانونية على مؤسسات دستورية جديدة على رأسها المجلس الشعبي الوطني وهو ما تحقق بإصدار قانون جديد متمثل في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2020، [1] المعدل والمتمم لاحقا.

وعليه في هذا الجزء من البحث نحاول عرض شروط قابلية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني والإجراءات التي يتم وفقها، وذلك بناء على ما جاء في الأمر 01./21

1. النمط الانتخابي الذي يحكم الانتخابات التشريعية وفقا للأمر 01/21

يقصد بالنمط الانتخابي الآلية التي يتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في المجلس النيابي[2]، توجد عديد النظم الانتخابية، في الجزائر بعد التعددية الحزبية أخذ المشرع الجزائري بعديد الأنماط الانتخابية حيث كان يغير النمط الانتخابي تقريبا مع كل تعديل لقانون الانتخابات.

إلا أن المشرع من خلال هذا الأمر وسعيا منه في تجسيد ما يعرف بالإصلاح الانتخابي وأخلقة الحياة السياسية، ترك العمل بنظام القائمة المغلقة ولجأ إلى الأخذ بنظام القائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي دون مزج وهو ما نتعرض له بالدراسة في هذا الجزء من البحث.

1.1 نظام القائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي دون مزج

تنص المادة 191 من الأمر 01/21 على أن: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج ".

ويعني ذلك أن يصوت الناخب على قائمته المفضلة التي تقدم بها أحد الأحزاب أو الأحرار، مع امتلاكه حرية ترتيب المترشحين داخلها حسب رغبته.

وقد وضع المشرع بعض الشروط الواجب أن تتوفر في كل قائمة مقدمة حسب نص المادة 191 السالفة الذكر وهي:

– يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

– يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

بالإضافة إلى شروط أخرى وردت في المادة 202 من الأمر 01/21 بعبارها:

يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

– إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

– وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

– وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين:

– إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.

– وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

2.1 مبررات الأخذ بنظام التصويت التفضيلي دون مزج

السمعة السيئة التي لاحقت البرلمانات السابقة وطعن الحراك الشعبي في شرعية العملية الانتخابية برمتها، بل وشكوى الأحزاب سابقا من تزوير نتائج الانتخابات كل عوامل دفعت المشرع إلى اختيار نظام التصويت التفضيلي ضمن القائمة المفتوحة وغايته في ذلك الآتي:

– القضاء على تدخل أو إبعاد المال خاصة الفاسد في تشكيل البرلمان الجزائري، حيث كان يكفي شراء المرتبة الأولى وبدرجة أقل المرتبة الثانية في القوائم الانتخابية للأحزاب الكبيرة لضمان الفوز بقعد في البرلمان[3].

– ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني لاسيما الشباب في الحياة السياسية وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي.

– تحقيق عدالة في توزيع الأصوات ضمن القوائم وتمكين الناخب من اختيار المترشح الأنسب من خلال ترتيبه للمترشحين ضمن القائمة الواحدة، خاصة مع شكوى الأحرار والأحزاب الصغيرة من نظام القائمة المغلقة في السابق.

2. الأحكام المتعلقة بالمترشح للانتخابات التشريعية وفقا للأمر 01/21

وجب التنويه إلى أن المؤسس الدستوري أشار في الفصل المعنون ب " الحقوق الأساسية والحريات العامة " وتحديدا المادة 56 من الدستور الجزائري إلى أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب " تاركا مسألة تحديد وتفصيل هذه الشروط للمشرع ونعني هنا الشروط الخاصة التي تحكم الانتخابات التشريعية دون غيرها[4].

وقد فصل المشرع من خلال الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الشروط الواجب توفرها في شخص المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وبين الموانع التي تحول دون ممارسة هذا الحق.

1.2 الشروط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات التشريعية

لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، يلزم توفر شروط عامة وأخرى خاصة في شخص المترشح نذكرها كالآتي:

أ. الشروط العامة

حددت هذه الشروط بموجب المادة 50 من الأمر 01/21 وهي تخص الناخب والمنتخب على حد السواء:

- يجب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول.
- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية[5].

ب. الشروط الخاصة

حددت المادة 200 من الأمر 01/21 الشروط الخاصة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

هذا الشرط استحدثه الأمر 01/21، ولعل الغاية من وضع هذا الشرط هو المساهمة في أخلقة الحياة السياسية، فأدبيا لا يمكن أن يتصور أن شخصا متهرب ضريبيا يترشح لخدمة الشعب والتعبير عن انشغالاته.

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية.

أبدى المجلس الدستوري تحفظا حول هذا الشرط باعتباره غامض بالإضافة لأن المشرع لم يبين كيفية تطبيقه، حيث جاء في منطوق قراره رقم 16/ق.م د/ 21 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

* فيما يخص المواد 184 (الفقرة الأخيرة)، 200 (الفقرة 7) و221 (الفقرة الأخيرة) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة:

– اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، " ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية ".

– اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

– واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

– واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور، ففي هذه الحالة فإن المواد 184 (الفقرة الأخيرة)، 200 (الفقرة 7) و221 (الفقرة الأخيرة) تعد دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ [6]*.

هذا الشرط على الرغم من أنه جاء لإبعاد المال الفاسد عن العملية الانتخابية بما يحقق المنافسة الشريفة بين المترشحين، إلا أنه لا يزال يطرح إشكالات كون أن السلطة المستقلة للانتخابات لم تبين أو تطرح الآليات المناسبة لتطبيق هذا الحكم التشريعي.

– ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

خلف هذا الشرط الجديد جدلا في أوساط البرلمانين السابقين بحجة أن المشرع شدد شروط الترشح[7]، وأن القانون لا يسري على الماضي، إلا أن هذا الشرط إيجابي في جوهره فهو يكرس المبدأ الدستوري القاضي بتداول السلطة، خاصة إذا علمنا أن من النواب من قضى أربع عهدات برلمانية كاملة.

2.2.2 الموانع التي تحول دون الترشح للانتخابات التشريعية

الحق في الترشح هو حق أساسي يضمنه الدستور والقوانين الانتخابية، الأمر الذي يتطلب إفساح المجال أمام الجميع لممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة[8]، حيث القاعدة العامة تقضي أن لكل مواطن توفرت فيه الشروط السابقة الذكر حق الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذه القاعدة أورد عليها المشرع استثناءات وذلك بحرمان بعض الأشخاص نظرا لوظائفهم من حق الترشح للانتخابات التشريعية أثناء ممارستهم لهذه الوظائف بل وحتى بعد التوقف عن العمل بأجل محدد.

إذ جاء في المادة 199 من الأمر 01/21 ما يلي:

يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

– السفير والقنصل العام والقنصل.

– أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.

– الوالي، – الأمين العام للولاية، – الوالي المنتدب، – رئيس الدائرة، – المفتش العام للولاية، – عضو مجلس الولاية، – المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، – القضاة.

– أفراد الجيش الوطني الشعبي، – موظفو أسلاك الأمن، – أمين خزينة الولاية، – المراقب المالي للولاية.

ولعل الحكمة من حرمان الأشخاص المذكورين أعلاه من الترشح هو بغرض تحقيق النزاهة الانتخابية والمنافسة الشريفة بين المترشحين ومنع أصحاب هذه من استغلال وظائفهم لقلب الموازين لصالحهم إن هم منح لهم حق الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: أثر النظام الانتخابي على البرلمان

سنحاول في هذا الجزء من البحث الخوض في أثر تطبيق نظام القائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي الذي أجريت وفقه الانتخابات التشريعية الأخيرة سنة 2021 على الحياة السياسية من خلال تأثيره على التعددية الحزبية، وعلى تشكيلة البرلمان ومن ثم على دوره التشريعي والرقابي.

1. أثر النظام الانتخابي على تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

جرت الانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021 بالاعتماد على نمط الانتخاب بالقائمة المفتوحة مع امتياز التصويت التفضيلي دون مزج، مع شروط جديدة تخص المترشحين والتي كان لها تأثير في نتائج هذه العملية الانتخابية.

وعليه نحاول التعرض لمدى توفر معيار الكفاءة في نواب المجلس الشعبي الوطني الجدد من خلال تحليل النتائج الرسمية لهذه الانتخابات.

بالإضافة إلى انعكاسات هذا النمط الانتخابي على التمثيل السياسي داخل المجلس الشعبي الوطني وذلك دائما انطلاقا من النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية التي أعلن عليها المجلس الدستوري وقتها.

1.1. أثر النظام الانتخابي على مدى تحقق الكفاءة داخل المجلس

الأصل في الترشح للمجالس النيابية هو التحدث باسم الشعب والدفاع عن مصالحه، ولن يتحقق ذلك إلا كان المترشحين ذوي مستوى علمي عالي يمكنهم من الوقوف للند مع السلطة التنفيذية التي تتكون غالبا من أشخاص ذوي كفاءة وتقنيين كل في مجال اختصاصه.

إذ يرى ريمون بوكلى" أن ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية يعود إلى ضعف مستوى أعضاء البرلمان الذي لا يرقى إلى مستوى تفهم وإدراك هذه الحقائق مع عدم إلمامهم بوسائل التغلب عليها

أو التخفيف من حدتها، على اعتبار أن هذه المسائل تتسم بالدقة إذ لا يدركها إلا المختصون الذين درسوها دراسة معمقة وأحاطوا بكل تفاصيلها، وينتهي إلى القول بان على الناخبين أن يختاروا نوابا أكفاء يستطيعون الاضطلاع بأعمال الأمة والسير بها إلى بر الأمان بما يحقق سعادة الشعب ورفاهيته[9] ".

وهو ما عمل المشرع على تكريسه من خلال الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، إذ اشترط أن يكون ثلث (3/1) مرشحي القائمة الانتخابية، على الأقل، ذوي مستوى تعليمي جامعي.

وهو ما كان له الأثر الواضح الذي يظهر من خلال النتائج النهائية للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 12 جوان 2021، إذ أن عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل ذوي المستوى الجامعي هو 276، بما يعادل نسبته 81,67 بالمئة من تشكيلة المجلس الشعبي الوطني[10].

1.1.1. أثر النظام الانتخابي على التمثيل السياسي والمرأة داخل المجلس

كنتيجة للنظام الانتخابي الجديد، أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية المقامة في 12 جوان 2021، تغيرا كبيرا في الخارطة أو التركيبة السياسية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني، إذ سجلنا تراجع تمثيل الأحزاب بصفة عامة والأحزاب التقليدية على وجه الخصوص، في مقابل صعود تاريخي للأحرار.

وقد جاءت النتائج النهائية على النحو التالي:

- حزب جبهة التحرير الوطني: 98 مقعدا.
- القوائم الحرة: 84 مقعدا.
- حركة مجتمع السلم: 65 مقعدا.
- التجمع الوطني الديمقراطي: 58 مقعدا.
- جبهة المستقبل: 48 مقعدا.
- حركة البناء الوطني: 39 مقعدا.
- جبهة الحكم الراشد: 04 مقاعد.
- صوت الشعب: 03 مقاعد.
- جبهة العدالة والتنمية: 02 مقعدين.
- حزب الفجر الجديد: 02 مقعدين.
- جبهة الجزائر الجديدة: 01 مقعد.
- حزب الكرامة: 01 مقعد.
- حزب جيل جديد:01 مقعد.
- الجبهة الوطنية الجزائرية: 01 مقعد.

وعليه يمكن القول أن هذه النتائج كانت متوقعة نظرا للاعتبارات الآتية:

- النمط الانتخابي المتبع.

- هي أول انتخابات تشريعية تأتي بعد الحراك الشعبي.

- عدم ثقة المواطن في الأحزاب السياسية وأداؤها في العهد البرلمانية السابقة كلها ساهمت في تقهقر تواجدها داخل المجلس الشعبي الوطني، مقارنة بالانتخابات التشريعية لسنة 2017.

وحتى هذه الأحزاب الممثلة في المجلس لم تستطع أن تحقق الأغلبية.

إلا أن الجيد في الأمر هو ارتفاع عدد المقاعد التي تحصل عليها الشباب الأقل من 40 سنة داخل المجلس حيث قدرت ب 134 مقعد ما يعادل نسبته حسب النتائج النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري ب 32,92 %.

أما بالنسبة لتمثيل المرأة سبق أن أشرنا إلى تخلي المشرع الجزائري من خلال الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، عن نظام الكوطة الذي جر العمل به منذ سنة 2012، مشترطا المناصفة في عدد الرجال والنساء المشكلين للقائمة الانتخابية.

الأمر الذي انعكس بشكل واضح على عدد النساء داخل تشكيل المجلس الشعبي الوطني حيث تقلص عددهم إلى 33 مقابل 119 في انتخابات 2017.

وعلى الرغم من نص المشرع على حق المرأة بالمقعد النيابي في حالة تنافسها مع مترشح (رجل) من نفس القائمة على المقعد، إذا ما تساوى عدد الأصوات التي حازتها المرأة مع عدد الأصوات التي تحصل المترشح (الرجل) من نفس القائمة[11]، وهو ما سيساهم نظريا في زيادة حظوظ التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني[12].

إلا أن ذلك عمليا لم يكن له أثر من خلال النتائج التي ذكرناها وتخص عدد المقاعد التي تحصلت عليها المرأة، لكن الأمر الجيد يكمن في أن تمثيل المرأة أصبح يخضع للكفاءة مثلها مثل الرجل بدل الكوطة التي تتخذ من العدد معيارا للتمثيل النسوي داخل المجلس الشعبي الوطني.

2. أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني

زيادة على أن النظام الانتخابي له أثر على الحياة السياسية بصفة عامة، وعلى تشكيلة البرلمان بصفة خاصة، فإن له كذلك انعكاسات على دوره التشريعي والرقابي، ويتجلى ذلك من خلال وضع نصوص قانونية تلبي رغبات المواطنين، وعن طريق تقييم السياسات الحكومية وتقويمها[13].

لذا نحاول في هذا الجزء من البحث الخوض في انعكاسات النظام الانتخابي الجديد على عمل البرلمان وأداء النواب، سواء من حيث ممارستهم لسلطتهم في التشريع أو رقابة الحكومة، خلال فترة سنة من انتخابه، وتقييم حصيلة الدورة البرلمانية الأولى لهذا المجلس.

1.2. سلطة التشريع

باعتبار أن أعضاء البرلمان هم ممثلين للشعب، يعبرون عن انشغالاته، وباعتبار أن التشريع هو الوظيفة الأساسية للبرلمان.

منح الدستور الجزائري لأعضاء غرفتي البرلمان حق المبادرة باقتراح القوانين بالتشاور مع الحكومة مع إعطاءهم كامل السيادة في إعدادها والتصويت عليها[14].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، هو:

هل للنظام الانتخابي تأثير على سلطة النواب في اقتراح القوانين؟

أفرز النظام الانتخابي الجديد وصول كفاءات كبيرة إلى غرفتي البرلمان وعلى وجه الخصوص، المجلس الشعبي الوطني، إذا أن ما نسبته 67.81 % من تشكيلة المجلس ذوي مستوى تعليمي جامعي، وهو ما يفترض فيهم الكفاءة، والحرص والاطلاع على ممارسة جميع صلاحياتهم الدستورية بما فيها حق المبادرة باقتراح القوانين إلى جانب الحكومة، خاصة مع الظرف الذي جاء فيه المجلس الجديد لذي عكس جملة من الاصلاحات اعتبرها البعض خطوات محترمة نحو تفعيل أداء البرلمان باعتباره سلطة منتخبة لها صفة التمثيلية[15].

إلا أنه بالاطلاع على نشاطات المجلس الشعبي الوطني في دورته التشريعية الأولى 2022/2021 نجد أنه اكتفى بالمصادقة على مشاريع القوانين الحكومية فقط وهو ما يجب تداركه، وأن لا يقع النواب في فخ الأغلبية الرئاسية المساندة، التي تكتفي بالموافقة دون الاقتراح.

ويرجع ضعف المبادرة التشريعية لنواب المجلس الحالي أو المجالس السابقة للآتي:

أ. القيود المشددة التي تحكم مبادرة النواب باقتراح القوانين

لقبول اقتراحات القوانين المقدمة من قبل نواب البرلمان يجب توفرها على جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، حددها من الدستور والقانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أقل ما يقال عنها أن مشددة وتقوض من سلطة البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع.

إذ تنص المادة 147 من الدستور على أن: * لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها، في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها*.

هذه الشروط الدستورية تحد بشكل كبير من مبادرات النواب لاقتراح القوانين إن لم تعدمها، إذ أنه لا أن يتصور وضع قانون لا يحتاج إلى اعتماد مالي لتنفيذه، خاصة إذا ما تعلق بمصالح الدولة وسيرها[16]، أو ما تعلق بالحياة اليومية للمواطنين واحتياجاتهم.

ب. مشاركة السلطة التنفيذية في التشريع

منح الدستور الجزائري إلى جانب كل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الحق في المبادرة بمشاريع قوانين[17]، والتي يمكن لها أن تأخذ أولوية

المناقشة والمصادقة على حساب الاقتراحات المقدمة من البرلمان نفسه نظرا لطابعها الاستعجالي حسب ما جاء في المادة 119 من الدستور.

كما يشارك رئيس الجهورية في العمل التشريعي عن طريق التشريع بأوامر في المجالات التي يشرع في البرلمان بحسب ما ورد في المادة 142 من الدستور، حتى وإن كانت تخضع لضوابط معينة كالعرض على المحكمة الدستورية التي تنظر في مدى دستوريها، إلا أن هذه السلطة تجعل من رئيس الجمهورية مشرعا شريكا للبرلمان، خاصة إذا علما أنه لا يعود للبرلمان بمناسبة عرضها عليه في الدورة اللاحقة، حق إدخال التعديلات عليها وإنما يكتفي بالموافقة أو عدمها.

2.2.2. الرقابة على أعمال الحكومة

يمارس البرلمان رقابته على الحكومة من خلال آليات عديدة كفلها له الدستور، تتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة، مناقشة عمل الحكومة بعد العرض السنوي لبيان السياسة العامة التي يكمن أن تختتم بلائحة، كما يمكن أن يترتب عنها إيداع ملتمس الرقابة وفقا للشروط الدستورية المحددة في المادة 161 و162 من الدستور[18].

بالإضافة الأسئلة بنوعيها الشفهية والكتابية، كما أنه بإمكان النواب استجواب الحكومة حول قضية ذات أهمية وطنية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يمكن أن يؤثر النظام الانتخابي على نوعية هذه الرقابة؟

ينتظر من أعضاء المجلس الشعبي الوطني الاضطلاع بمهامهم الدستورية، في رقابة عمل الحكومة، خاصة وأنه يعج بالكفاءات الوطنية من دكاترة وغيرهم.

وكقراءة أولية للدورة التشريعية لهذا المجلس نجد أن النواب اكتفوا فقط بمناقشة مخطط عمل الحكومة دون إثراء له، وبعض الأسئلة الشفوية والكتابية للوزراء أو الوزير الأول.

ولعل لنتائج الانتخابات التي أفرزت أغلبية رئاسية مساندة الأثر في تعطيل الدور الرقابي ليبقى مجمدا إلى حين، لكن لا يمكن نعطي حكما نهائيا لأن هذا المجلس النخبوي مزال حديث عهد بالعمل البرلماني لم يصل بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة وإحاطتها برقابة برلمانية جدية.

إلا أنه وفي هذا السياق، قد سجل نواب هذا المجلس سابقة في ممارسة حقهم في إخطار جهاز الرقابة الدستورية، وذلك عندما قام مائة (100) نائب بالمجلس الشعبي الوطني بإخطار المحكمة الدستورية، قصد النظر في دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

وعلى الرغم من تأكيد المحكمة الدستورية على دستورية هذه المواد التي أخطرت بشأنها، تبقى مبادرة جيدة تبين بداية تطور الأداء البرلماني في بلادنا.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع أثر تبني نظام الانتحاب بالقائمة المفتوحة على البرلمان الجزائري تحديدا الغرفة السفلى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني وتحليل نتائج أولى انتخابات تشريعية أجريت وفقا له توصلنا للنتائج التالية:

– أن نظام الانتخاب على القائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي الذي جاء به الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والذي أجريت وفقه الانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021، عكس لأول مرة التمثيل الشعبي الصحيح على الرغم من المقاطعة الكبيرة التي تجاوزت 75 بالمائة لهذه الانتخابات.

– تراجع التمثيل السياسي للأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني لصالح الأحرار.

– تمثيل واسع للكفاءات الوطنية داخل المجلس، حيث أن ما يفوق 67 بالمائة من المقاعد تحصل عليها مترشحين ذوي مستوى جامعي.

– تم لأول مرة وصول المرأة التي تتمتع بالكفاءة للمجلس بدل نظام الكوطة، كلها مؤشرات إيجابية ينتظر أن ترفع من الأداء البرلماني في مواجهة نفوذ السلطة التنفيذية.

– تسجيل بداية تحسن في الأداء البرلماني، إذ سجلنا لأول إخطارا للمحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني.

إلا أنه وبالرغم من الأثر الإيجابي للنظام الانتخابي الجديد على البرلمان تحديدا الغرفة الأولى، تم تسجيل مقاطعة كبيرة للانتخابات التشريعية.

وعليه ارتأينا ختام هذا البحث ببعض التوصيات:

– بعث دراسات معمقة للسلوك الانتخابي في الجزائر.

– إلزام الأحزاب السياسية على الرجوع إلى العمل القاعدي الدوري لا بعث العمل السياسي فترة الانتخابات فقط.

– تكوين المواطن وحثه على الانخراط في العمل السياسي والمشاركة في التسيير والرقابة الشعبية.

– انفتاح المجالس المنتخبة على المواطن للتعريف بمهامها والأحكام التي تنظم سيرها.

الهوامش:

[1] عمران محمد، النظم الانتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الانتخابية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 1012.

[2] كربوسه عمراني، سهام زروال، الإصلاح البرلماني في النظم السياسية العربية: دراسة في مؤشرات تطوير الفعل البرلماني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 06 العدد 01، 2019، ص 227.

[3] شامي رابح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 344.

[4] حبوش وهيبة، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21 -01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 275.

[5] المادة 50، الأمر 21-01، مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، 2021، ص 13.

[6] قرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 2021.

[7] حبوش وهيبة، مرجع سابق، ص 276.

[8] محروق أحمد، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص 118.

[9] بنيني أحمد، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 7، العدد 1، 2007، ص 291.

[10] إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ. م د/21 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2021، ص 7.

[11] المادة 197، الفقرة 03، الأمر 01/21، مرجع سابق.

[12] شامي رابح، مرجع سابق، ص 354.

[13] علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 183.

[14] تنص المادة 114 من الدستور الجزائري على أن: * يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه*.

[15] زريق نفيسة، الانتخابات التشريعية في الجزائر: قراءة في التدبير الانتخابي لمرحلة ما بعد السلطوية، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 10، 2021، ص 345.

[16] بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 5، العدد 8، 2013، ص 172.

[17] تنص المادة 143 من الدستور على أن * لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة*.

[18] تنص المادة 161 من الدستور الجزائري على أن " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا سبع (7/1) عدد النواب على الأقل".

وتنص المادة 162 على أن " تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من إيداع ملتمس الرقابة، إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية".